

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قبض المسلم فيه جزافا فالقول قوله في قدره .

قوله وإن قبض المسلم فيه جزافا فالقول قوله في قدره .

متى قبضه جزافا أو ما هو في حكم المقبوض جزافا : أخذ منه قدر حقه ويرد الباقي إن كان ويطالب بالعوض إن كان .

وهل له أن يتصرف في قدر حقه بالكيل قبل أن يعتبره كله ؟ فيه وجهان وأطلقهما في المغني والكافي و الشرح و الفروع .

أحدهما : يصح التصرف في قدر حقه منه قدمه ابن رزين في شرحه عند كلام الخراقي في الصبرة .

والوجه الثاني : لا يجوز ولا يصح وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير وجزم به القاضي في المحرر .

ولو اختلفا في قدر ما قبضه جزافا فالقول قول القابض بلا نزاع .

لكن هل يده يد أمانة أو بضمنه لمالكة لأنه قبضه على أنه عوض عما له ؟ فيه قولان وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب أنه يضمنه : .

ثم إنه في الكافي علل القول بجواز التصرف في قدر حقه بأنه قدر حقه وقد أخذه ودخل في ضمانه .

وقال في التلخيص : لو دفع إليه كيسا وقال : اتزن منه قدر حقك : لم يكن قابضا قدر حقه قبل الوزن وبعده فيه الوجهان .

وعلى انتفاء الصحة : يكون في حكم المقبوض للسوم والكيس وبقية ما في يده أمانة كالوكيل .

وفي طريقة بعض الأصحاب في ضمان الرهن : لو دفع إليه عينا وقال : خذ حقك منها تعلق حقه بها ولا يضمنها إذا تلفت .

قال : ومن قبض دينه ثم بان لا دين له : ضمنه .

قال : ولو اشترى به عينا ثم بان لا دين له بطل البيع